CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WG-ABS/7/4/Add.2
1 April 2009

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية
المعني بالحصول وتقاسم المنافع
الاجتماع السابع
باريس، 2-8 أبريل/نيسان 2009

تجميع للنص التشغيلي المقدم من الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية، والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين بخصوص العناصر الرئيسية للنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، والمذكورة في المرفق الأول بالمقرر 12/9

ضميمة

تعليقات من أستراليا وسويسرا

مذكرة من الأمين التنفيذي

1- يوزع الأمين التنفيذي طيه تعليقين منفصلين مقدمين من أستراليا وسويسرا، وذلك كضميمة لتجميع النص التشغيلي المقدم وفقا للمقرر 12/9 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/WG-ABS/7/4 و Add.1).

2- ويوزع التعليقان بالشكل الذي قدما به إلى الأمانة.

لتقليل التأثيرات البيئية الناتجة عن عمليات الأمانة، وللمساهمة في مبادرة الأمين العام لجعل الأمم المتحدة محايدة مناخيا، طبع عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

أستراليا

مع مراعاة النصوص التي قدمتها الأطراف بالفعل، تقترح أستراليا النص التشغيلي التالي للنظر فيه تحت العناصر الرئيسية المذكورة في المرفق الأول بالمقرر 12/9 الصادر عن مؤتمر الأطراف.

أولا - العناصر الرئيسية

ألف - التقاسم العادل والمنصف للمنافع

1- عناصر تحتاج لمزيد من الصياغة بغرض إدماجها في النظام الدولي:

1) الصلة بين الحصول والتقاسم العادل والمنصف للمنافع

يمكن أن تؤيد أستراليا النص المقدم من الاتحاد الأوروبي الوارد في الوثيقة UNEP/CB/WG-ABS/7/4 تحت هذا العنصر.

2) المنافع التي سيتم تقاسمها على أساس شروط متفق عليها تبادليا

يمكن أن تؤيد أستراليا النص المقدم من الاتحاد الأوروبي الوارد في الوثيقة UNEP/CB/WG-ABS/7/4 تحت هذا العنصر.

3) المنافع النقدية و/أو غير النقدية

يمكن أن تؤيد أستراليا النص المقدم من الاتحاد الأوروبي الوارد في الوثيقة UNEP/CB/WG-ABS/7/4 تحت هذا العنصر.

4) الحصول على التكنولوجيا ونقلها

ي يمكن أن تؤيد أستراليا النص المقدم من الاتحاد الأوروبي الوارد في الوثيقة UNEP/CB/WG-ABS/7/4 تحت هذا العنصر.

5) تقاسم نتائج البحث والتطوير على أساس شروط متفق عليها تبادليا

يمكن أن تؤيد أستراليا النص المقدم من الاتحاد الأوروبي الوارد في الوثيقة UNEP/CB/WG-ABS/7/4 تحت هذا العنصر.

6) المشاركة الفعالة في أنشطة البحث، و/أو التطوير المشترك في أنشطة البحث

يمكن أن تؤيد أستراليا النص المقدم من الاتحاد الأوروبي الوارد في الوثيقة UNEP/CB/WG-ABS/7/4 تحت هذا العنصر.

7) آليات للنهوض بالمساواة في المفاوضات

يمكن أن تؤيد أستراليا النص المقدم من الاتحاد الأوروبي الوارد في الوثيقة UNEP/CB/WG-ABS/7/4 تحت هذا العنصر.

9) تدابير لضمان مشاركة وإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في الشروط المتفق عليها تبادليا وتقاسم المنافع مع حائزي المعارف التقليدية

نظرا لأن ذلك يشير إلى حائزي المعارف التقليدية، ترى أستراليا أن المفاوضات بشأن النص تحت هذا العنصر ينبغي أن تتم في الاجتماع الثامن للفريق العامل بعد اجتماع فريق الخبراء التقنيين المعني بالمعارف التقليدية.

10) آليات لتشجيع توجيه المنافع نحو حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتنمية الاجتماعية-الاقتصادية، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية وفقا للتشريعات الوطنية

النص التشغيلي الأسترالي

ينبغي للأطراف أن تشجع المستخدمين والمقدمين، في شروطهم المتفق عليها تبادليا، على النظر في توجيه المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية نحو حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وفقا للأهداف المنصوص عليها في المادة 1 من اتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك للمساهمة في التنمية الاجتماعية-الاقتصادية المستدامة.

2- عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث

1) وضع شروط ومعايير دولية دنيا

يمكن أن تؤيد أستراليا النص المقدم من الاتحاد الأوروبي الوارد في الوثيقة UNEP/CB/WG-ABS/7/4 تحت هذا العنصر.

2) تقاسم المنافع بالنسبة لكل استعمال

يمكن أن تؤيد أستراليا النص المقدم من الاتحاد الأوروبي الوارد في الوثيقة UNEP/CB/WG-ABS/7/4 تحت هذا العنصر.

3) خيارات تقاسم المنافع المتعددة الأطراف عندما لا يتضح المنشأ أو في حالات عبور الحدود

يمكن أن تؤيد أستراليا النص المقدم من الاتحاد الأوروبي الوارد في الوثيقة UNEP/CB/WG-ABS/7/4 تحت هذا العنصر.

4) إنشاء صناديق إستئمانية لمعالجة حالات عبور الحدود

5) وضع قوائم لنصوص نموذجية يمكن إدراجها في اتفاقات نقل المواد

يمكن أن تؤيد أستراليا النص المقدم من الاتحاد الأوروبي الوارد في الوثيقة UNEP/CB/WG-ABS/7/4 تحت هذا العنصر.

6) الاستعمال المعزز لمبادئ بون التوجيهية

<u>النص التشغيلي الأسترالي</u>

إدراكا منه، وفقا للمقرر 24/6، بأن مبادئ بون التوجيهية هي المصدر الأساسي للمشورة لإرشاد التنفيذ الوطني، *[فقرة في الديباجة]*

المبرر المنطقي

هناك أطراف كثيرة لا تمتلك بعد الأطر التنظيمية الداخلية، التي تمثل الخطوة الأولى لضمان الامتثال. فالمستخدمون والمقدمون يحتاجون إلى شيء ما للامتثال له، سواء كان ذلك في شكل عقود أو، عند غياب عقد ما، تشريع وطني/لوائح وطنية للحصول وتقاسم المنافع. وما زالت مبادئ بون التوجيهية مدخلا رئيسيا في إرشاد التنفيذ الوطني للمادة 15.

باء - الحصول على الموارد الجينية[1]

1- عناصر تحتاج لمزيد من الصياغة بغرض إدماجها في النظام الدولي

1) الاعتراف بالحقوق السيادية للأطراف وسلطتها في تقرير الحصول

يمكن أن تؤيد أستراليا النص المقدم من الاتحاد الأوروبي الوارد في الوثيقة UNEP/CB/WG-ABS/7/4 تحت هذا العنصر.

2) الصلة بين الحصول والتقاسم العادل والمنصف للمنافع

يمكن أن تؤيد أستراليا النص المقدم من الاتحاد الأوروبي الوارد في الوثيقة UNEP/CB/WG-ABS/7/4 تحت هذا العنصر.

3) اليقين القانوني، والوضوح والشفافية بالنسبة لقواعد الحصول

2- عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث

1) قواعد الحصول بدون تمييز

يمكن أن تؤيد أستراليا النص المقدم من الاتحاد الأوروبي الوارد في الوثيقة UNEP/CB/WG-ABS/7/4 تحت هذا العنصر.

2) معايير دولية للحصول (لا تتطلب تحقيق التجانس في التشريع المحلي بشأن الحصول) لمساندة الامتثال فيما بين الولايات الوطنية

3) إعداد نموذج دولي للتشريع المحلي

النص التشغيلي الأسترالي

إذ يذكّر بأن المادة 15(1) من اتفاقية التنوع البيولوجي تنص على أن للدول حقوقا سيادية على مواردها، وأن الحكومات الوطنية لها سلطة تقرير الحصول على الموارد الجينية، ويخضع ذلك للتشريع الوطني، (فقرة من الديباجة)

وإذ يذكّر بأن المادة 15(5) من الاتفاقية تنص على أن الحصول على الموارد الجينية يخضع للموافقة المسبقة عن علم من الطرف المتعاقد الذي يقدم الموارد الجينية، إلا إذا قرر هذا الطرف المتعاقد خلاف ذلك (فقرة من الديباجة)

وإذ يلاحظ أن للأطراف نظما قانونية مختلفة، وبناء عليه، اختارت تنفيذ أحكام الحصول وتقاسم المنافع في اتفاقية التنوع البيولوجي وفقا لظروفها الوطنية (فقرة في الديباجة)

---

[1] لا يخل هذا العنوان بالمدى النهائي للنظام الدولي.

تشجع الأطراف على تزويد الأمانة بأمثلة من الأحكام النموذجية للتشريع الداخلي، وأن تقوم الأمانة بإرسالها إلى الأطراف بناء على طلبها، لمساعدة ومساندة تلك الأطراف في التنفيذ الداخلي لأحكام الحصول وتقاسم المنافع في الاتفاقية.

المبرر المنطقي: *يعتبر التنفيذ الوطني للمادة 15 أساسيا لضمان الامتثال. وبدون التنفيذ الداخلي، لا يجد المستخدمون والمقدمون شيئا يمتثلون له في غياب عقد ما. وأعربت بعض الأطراف عن شواغل بخصوص إنعدام القدرة على تنفيذ أحكام الحصول وتقاسم المنافع. وقد يساعد وضع أحكام نموذجية للتشريع الداخلي تلك الأطراف، حسب تقديرها، في صياغة تشريعها الداخلي. وأستراليا على استعداد للمساعدة في هذه العملية، نظرا لنظامنا الوطني الحالي بشأن الحصول وتقاسم المنافع.*

4) تقليل النفقات الإدارية وتكاليف المعاملات إلى أدنى حد ممكن

5) قواعد مبسطة للحصول لغرض البحوث غير التجارية

النص التشغيلي الأسترالي

ينبغي *أن* تسعى الأطراف إلى تقديم قواعد مبسطة للحصول لأغراض البحوث غير التجارية، مع النظر أيضا في اتخاذ تدابير لضمان إمكانية التفاوض بشأن شروط جديدة بالعلاقة إلى تقاسم المنافع مع أي مستخدمين تجاريين لاحقين للموارد الجينية.

المبرر المنطقي: *ينبغي ألا يكون النظام الدولي عاملا محبطا للبحوث غير التجارية. وسيضمن الحصول المبسط أن أيا من تدابير الامتثال الإضافية في النظام الدولي لن تخل بالبحوث غير التجارية، مثل البحوث التصنيفية.*

جيم - الامتثال

1- عناصر تحتاج لمزيد من الصياغة بغرض إدماجها في النظام الدولي

(1) إعداد أدوات للتشجيع على الامتثال:

(أ) أنشطة زيادة التوعية

النص التشغيلي الأسترالي

إذ يلاحظ أن التوعية بالأطر التنظيمية الداخلية للحصول وتقاسم المنافع أمر مهم للمستخدمين والمقدمين لضمان الامتثال

ينبغي للأطراف، حسبما هو ملائم، اتخاذ تدابير لزيادة التوعية بالمسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك من خلال إتاحة معلومات حديثة عن إطارها التنظيمي الداخلي للحصول وتقاسم المنافع، ولا سيما القوانين والسياسات والإجراءات الوطنية؛

(2) إعداد أدوات لرصد الامتثال:

(أ) آليات لتبادل المعلومات

النص التشغيلي الأسترالي

- تشجع الأطراف، حسبما هو ملائم، على تبادل المعلومات مع الأطراف الأخرى ومع مقدمي الموارد الجينية ومستخدميها، عن مدونات السلوك وأفضل الممارسات في مجال الحصول وتقاسم المنافع

- تشجع الأطراف، حسبما هو ملائم، على تبادل المعلومات مع الأطراف الأخرى ومع مقدمي الموارد الجينية ومستخدميها فيما يتعلق بتشريعها وأنظمتها الداخلية للحصول وتقاسم المنافع.

المبرر المنطقي: *ينبغي أن يقتصر تبادل المعلومات في سياق النظام الدولي على تبادل المعلومات العامة عن الأطر التنظيمية للحصول وتقاسم المنافع. وغالبا ما تنطوي اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع على فاعلين غير حكوميين، إما كمقدين (ملاك الأراضي الخاصة، ومجالس أراضي السكان الأصليين) أو كمستخدمين (الجامعات، والباحثون، والشركات) وقد لا يكون هناك إشتراك لدولة في الاتفاق، وبالتالي لا يكون لدى الدولة أي معلومات لتبادلها. وبالإضافة إلى ذلك، هناك قيود على قدرة أستراليا لتبادل المعلومات عن الجامعات الفردية ومؤسسات البحوث والشركات ومقدمي الموارد الجينية بدون الحصول على موافقتهم، بسبب تشريع الخصوصية.*

(ب) شهادة معترف بها دوليا صادرة من سلطة محلية مختص

النص التشغيلي الأسترالي

- للأطراف، على أساس طوعي، أن تتيح إلى المستخدمين شهادة امتثال للتشريع الداخلي للحصول وتقاسم المنافع تصدرها سلطة وطنية معنية، تسمح للمستخدمين بإثبات الامتثال للتشريع الوطني للحصول وتقاسم المنافع.

المبرر المنطقي: *تعتقد أستراليا أن شهادة* ***امتثال*** *تصدرها سلطة وطنية معنية قد تساعد المستخدمين على إثبات الامتثال للأطر التنظيمية الداخلية. ومن شأن هذا النهج أن يسمح باستمرار تنوع النهوج الوطنية لتنفيذ الاتفاقية. غير أن هناك حدودا لبارامترات الشهادات. فالشهادات لا يمكن أن تحل محل سند قانوني أو أن تشكل سندا قانونيا، وينبغي ألا تكون إلزامية*

وينبغي أن تغطي المادة 15 وليس المادة 8(ي)، لأن المادة 8(ي) تعالج المعارف غير الملموسة، بينما الشهادة التي تغطي المادة 15 ستغطي ببساطة عينة مادية من الموارد الجينية.

(3) إعداد أدوات لإنفاذ الامتثال

2- عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث

(1) إعداد أدوات للتشجيع على الامتثال:

(أ) فهم دولي لسوء التخصيص/سوء الاستعمال

(ب) قوائم قطاعية لنصوص نموذجية لاتفاقات نقل المواد

- على الأطراف أن تعد قوائم قطاعية لأحكام نموذجية للعقود، بالتشاور مع المستخدمين والمقدمين من قطاعات رئيسية.
- على الأطراف أن تشجع المستخدمين والمقدمين على استعمال هذه القوائم القطاعية للأحكام النموذجية عند التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها تبادليا.

المبرر المنطقي:

ينبغي أن تكون العقود الآلية الرئيسية للنظام الدولي التي يمكن من خلالها تقييم الامتثال. وعندما تكون العقود شاملة بالقدر الكافي، فهي توفر خيارات لإنفاذ الامتثال. وسوف يكون من المفيد تقديم عقود نموذجية أو نصوص نموذجية لمساعدة المستخدمين والمقدمين على التأكد من إحتواء عقودهم لأحكام تغطي مسائل مثل تغير الاستعمال، وأي متطلبات إبلاغ إلزامية وخيارات لتسوية المنازعات.

ولا يمكن للنظام الدولي أن يجبر المقدمين والمستخدمين (الذين لن يكونوا من الأطراف في حالات كثيرة) على استعمال النصوص النموذجية هذه، ولكن للأطراف أن تشجع المستخدمين على استعمال النصوص النموذجية عند التفاوض بشأن شروطهم المتفق عليها تبادليا.

(ج) مدونات سلوك لمجموعات مهمة من المستخدمين

<u>النص التشغيلي الأسترالي</u>

واعترافا منه بوجود طائفة من مدونات سلوك ومبادئ توجيهية عن أفضل الممارسات على المستوى الوطني والدولي والقطاعي أو التي تخص الشركات بالتحديد، بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وبأهميتها في تحقيق التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، وهو الهدف الثالث للاتفاقية. [فقرة في الديباجة]

- على الأطراف أن تدعم، حسبما هو ملائم، إعداد واستعراض وتحديث مدونات سلوك طوعية ذات علاقة بالحصول وتقاسم المنافع لمستخدمي الموارد الجينية؛
- على الأطراف اتخاذ التدابير [لتشجيع] المستخدمين على الالتزام بمدونات السلوك.

المبرر المنطقي: *كما ورد ذكره أعلاه، تهتم الصناعة بمسألة الامتثال للتشريع الوطني. وتشكل مدونات السلوك وسيلة مفيدة للحكومات وللصناعة للمساعدة في الامتثال للأطر التنظيمية الخاصة بالحصول وتقاسم المنافع. ويمكن لمدونات السلوك هذه أن تعد لقطاعات مختلفة بما يعكس المشاكل التي تواجه المستخدمين في مختلف القطاعات.*

(د) تعريف مدونات السلوك لأفضل الممارسات

يمكن أن تؤيد أستراليا النص المقدم من الاتحاد الأوروبي الوارد في الوثيقة UNEP/CB/WG-ABS/7/4 تحت هذا العنصر.

(هـ) وكالات تمويل البحوث تلزم المستخدمين الذين يتلقون أموالا لأغراض البحوث بالامتثال لمتطلبات محددة للحصول وتقاسم المنافع

(و) إقرار من طرف واحد صادر عن المستخدمين

(ز) معايير دولية للحصول (لا تتطلب تحقيق التجانس في التشريع المحلي بشأن الحصول) لمساندة الامتثال فيما بين الولايات الوطنية

2) إعداد أدوات لرصد الامتثال:

(أ) أنظمة التتبع والإبلاغ

(ب) تكنولوجيا المعلومات لأغراض التتبع

(ج) متطلبات الإفصاح

(د) تعريف نقاط التفتيش

3) إعداد أدوات لإنفاذ الامتثال:

(أ) تدابير لضمان الوصول إلى العدالة بغية إنفاذ ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع

(ب) آليات لتسوية المنازعات:
(1) فيما بين الدول
(2) القانون الدولي الخاص
(3) آليات بديلة لحل المنازعات

انظر أدناه تحت الفقرة (ج) بعنوان "إنفاذ الأحكام وقرارات التحكيم فيما بين الولايات الوطنية)

(ج) إنفاذ الأحكام وقرارات التحكيم فيما بين الولايات الوطنية

إذ يلاحظ أهمية الامتثال لاتفاقات/عقود الحصول وتقاسم المنافع بالنسبة للنظام الدولي [فقرة في الديباجة]

وإذ يلاحظ أيضا أن الهيكل الحالي للقانون الدولي الخاص ينص على طائفة من الخيارات لتسوية المنازعات عبر الحدود الوطنية [فقرة في الديباجة]

وإذ يلاحظ اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1958 بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك) والمساعدة التي تقدمها للأطراف في تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية [فقرة في الديباجة]

[ينبغي] للأطراف أن تشجع المستخدمين والمقدمين على إدراج أحكام لتسوية المنازعات الدولية في عقودهم بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك ما يلي:

(1) الولاية القضائية التي سيخضع لها أي من عمليات تسوية المنازعات

(2) خيارات بديلة لتسوية المنازعات، مثل الوساطة أو التحكيم، في حالة المنازعات التعاقدية.

المبرر المنطقي: *تعتبر العقود آلية الامتثال الرئيسية للاتفاقية، إذ أن المادة 15 تعتبر الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا الطريقة العادية لمعاملات الحصول وتقاسم المنافع. وينبغي أن تكون العقود شاملة من أجل ضمان الامتثال بفعالية للموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا. وكجزء من ذلك، ينبغي تحديد الولاية القضائية التي ستخضع الأطراف لها وخيارات بديلة لتسوية المنازعات.*

(د) إجراءات لتبادل المعلومات بين نقاط الاتصال الوطنية للحصول وتقاسم المنافع لمساعدة المقدمين على الحصول على المعلومات ذات الصلة في حالات محددة من الانتهاكات المزعومة لمتطلبات الموافقة المسبقة عن علم

(هـ) التعويضات والعقوبات

4) تدابير لضمان الامتثال للقانون العرفي ونظم الحماية المحلية

سويسرا

الهدف

النص التشغيلي:

الهدف من النظام الدولي هو تسهيل ما يلي بطريقة عملية ومتماسكة وشفافة، ووفقا لأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي:
- *الحصول على الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية؛*
- *التقاسم العادل والمنصف والفعال للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية.*

المبرر المنطقي:

تصف الفقرة 1 من المقرر 19/7 هدف المفاوضات بشأن النظام الدولي كما يلي: "صياغة وإبرام نظام دولي بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع بغية اعتماد صك/صكوك للتنفيذ الفعال لأحكام المادة 15 والمادة 8(ي) من الاتفاقية والأهداف الثلاثة للاتفاقية".

وينبغي أن يعكس الهدف من النظام الدولي هذه الولاية بصورة عامة بدون الاستناد إلى نص المادة 15 والمادة 8(ي) أو نص تشغيلي في العناصر الرئيسية للنظام الدولي.

ومن بين المصطلحات التي أثارت مناقشات مكثفة أثناء صياغة المقترحات الخاصة بالهدف هناك "تسهيل الحصول" و"المشتقات". وينبغي أن يحدد المصطلح الأول باستبداله بمصطلح "الحصول الملائم"، الذي يرد في المادة 1 من الاتفاقية. ويمكن فهم المشتقات على أنها نتيجة لنشاط الإنسان باستعمال مورد جيني[1] وبذلك تكون "المشتقات" متضمنة بالفعل في الإشارة إلى *"التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد"*.

[1] تقرير فريق الخبراء التقنيين والقانونيين بشأن المفاهيم والمصطلحات والتعاريف والنهوج القطاعية.

المدى

النص التشغيلي

1-	*يطبق النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع على جميع الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية التي تشملها اتفاقية التنوع البيولوجي:*
2-	*بغض النظر عن الفقرة 1، لا يطبق النظام الدولي على ما يلي:*
	(أ) الموارد الجينية البشرية،
	(ب) الموارد الجينية الموجودة خارج حدود الولاية الوطنية؛
3-	*تخضع أحكام هذا النظام الدولي للاتفاقات الحكومية الدولية المتعددة الأطراف بشأن الحصول على الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد، بشرط أن تكون متوافقة مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي والنظام الدولي.*

المبرر المنطقي:

من أجل إنشاء يقين قانوني، يجب أن ينطبق النظام الدولي على جميع الموارد الجينية التي تشملها اتفاقية التنوع البيولوجي باستثناء الموارد الجينية التي تستبعدها الاتفاقية.

وفي نفس الوقت، هناك اعتراف شائع بأن "النهج الذي يسري في جميع الحالات" عبر جميع قطاعات المستخدمين أو فئات الموارد الجينية لا يناسب النظام الدولي. ويرى الكثيرون أن نهجا لتنظيم الحصول وتقاسم المنافع وفقا لخطوط قطاع الصناعة سيكون عمليا بدرجة أكبر.

وفي هذا الصدد، فإن نهجا واقعيا للنظام الدولي سيكون أولا تحديد **المبادئ العامة للحصول وتقاسم المنافع، والأحكام المحددة للحصول وتقاسم المنافع والصكوك المحددة للحصول وتقاسم المنافع، التي ينبغي تطبيقها جميعا عبر جميع القطاعات**. وتشمل العناصر الرئيسية للنظام الدولي المحددة في المرفق الأول بالمقرر 12/9 الصادر عن مؤتمر الأطراف العناصر التي تحتاج إلى مزيد من الصياغة بالنسبة لمبادئ الحصول وتقاسم المنافع، وأحكام الحصول وتقاسم المنافع، وصكوك الحصول وتقاسم المنافع السارية في جميع القطاعات.

وبالإضافة إلى ذلك، **ينبغي أن يسمح النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع بالصكوك القطاعية الحالية المعترف بها دوليا بشأن الحصول وتقاسم المنافع** (أي النظام المتعدد الأطراف التابع للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة) **وأن يكون مرنا بحيث يسمح للهيئات الدولية الأخرى ذات الأهلية التنظيمية بإعداد وتنفيذ أحكام وصكوك قطاعية أكثر تحديدا للحصول وتقاسم المنافع** (مثل هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة للفاو؛ واللجنة الحكومية الدولية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن متطلبات الإفصاح في طلبات الحصول على براءات الاختراع، والشبكة العالمية لمكافحة الإنفلونزا التابعة لمنظمة الصحة العالمية بشأن الموارد الجينية المتعلقة بصحة الإنسان، مثل فيروسات الإنفلونزا).

ونتيجة للنهج الوارد وصفه أعلاه، **ينبغي تطبيق أحكام الحصول وتقاسم المافع وصكوك الحصول وتقاسم المنافع في النظام الدولي على جميع الموارد الجينية التي تشملها اتفاقية التنوع البيولوجي في حالة عدم وجود أنظمة دولية أخرى أكثر تحديدا بشأن نظم الحصول وتقاسم المنافع** (أي أحكام بشأن مسألة محددة تتعلق بالحصول وتقاسم المنافع، أو صك للحصول وتقاسم المنافع في قطاع محدد)، **بينما تطبق المبادئ العامة للحصول وتقاسم المنافع على أي حالة من الحالات**.

- - - -